

Distr.
GENERAL

A/RES/51/154
20 January 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٥٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/51/712)]

١٥٤/٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي قرر المجلس بموجبه أن يسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي، وقراره ١٠٨٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الذي مدد به ولاية القوة حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل القوة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

.Corr.1 و A/51/508 (١)

.A/51/681 (٢)

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تحيط علما مع التقدير بأن بعض الحكومات قد تبرعات لقوة الأمم المتحدة للاشتراك الوقائي،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المتعلقة بقوة الأمم المتحدة للاشتراك الوقائي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠,٦ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة إلى الفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وتلاحظ أن نحو ٢٨ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولاسيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقواتها التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكافلة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٢)؛

٦ - تطالب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكافلة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليه ١٠٠ ٢٣٧ ٤ دولار (وصافيه ٥٠٠ ١٣٢ ٤ دولار) أذنت به الجمعية وقسمته وقتا لقرارها ٢٤٣/٥٠ لاستبقاء القوة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٨ - تقرر أيضا أن تعتمد مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٣٧٣ ٤ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٦١٥ ٤ دولار) لاستبقاء القوة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ٤٠٠ ٦٣٢ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٢٩٦ ٢٦ دولار (وصافيه ٤٠٠ ٥٣٨ ٤٠٠ دولار) سبق اعتماده للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٠؛

٩ - تقرر كذلك، كترتيب مخصص لهذه الحالة، وآخذة في الاعتبار مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٢٩٦ ٢٦ دولار (وصافيه ٤٠٠ ٥٣٨ ٤٠٠ دولار) سبق تقسيمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٠، أن تقسم مبلغا إضافيا إجماليه ٤٠٠ ٣٧٣ ٤ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٦١٥ ٤ دولار) للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٤٢٨ ٩٠٠ ٤ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٢٣٢/٤٣ ٤٠٢ دولار)، بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ وعلى النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥٠ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩٠ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩١ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في قراراتها ١٩٤٩ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و مقرريها ٩٧١/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ورهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٧٥٧ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١١ - تدعوا إلى التبرع للقوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات الذي حددها الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥٠ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٢ - تقرر أن تبقي البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي" من جدول الأعمال، قيد الاستعراض خلال دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٥

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦